المعايير الموضوعية لضبط الاستثناءات الواردة في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧

البرلمان الشبابي - الجيل الثاني

اللجنة القانونية

إعداد :

هشام الروسان

لين الجنيدي

لجين زيود

رغد قطيشات

رايا غازي

المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية - وزارة الشباب

www. shababgovjo.org

الملخص التنفيذي:

قدمت هذه الدراسة مادة بحثية معمقة حول معايير الاستثناءات من شروط التقييد التي جاءت فضفاضة وواسعة للغاية وفي بعض المواقع لم يكن هناك تقييد، ومعايير تصنيف السرية وأنواع السرية ودرجة السرية والمراجعات الدورية للتصنيفات السرية، وعن اختبارات المصلحة العامة، وضمانات الدفاع والمطالبة بحق الحصول على المعلومات أمام المحاكم وبصورة قضائية منظمة ابتداءً لطلب المعلومة ورفض الإفصاح عنها والتوجه للطعن بهذا القرار ليتبعها المثول أمام المحاكم وإتباع الإجراءات القانونية أمام المحاكم الإدارية وصولاً إلى الحكم النهائي .

وقد قامت اللجنة بتوضيح أربعة نماذج لسرية المعلومات وأبرز الأخطاء التي وقع بها المشرع الأردني في ذات الخصوص وهي السرية التجارية والسرية الشخصية ، والسرية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية ، والسرية المتعلقة الأمن الوطني ، ومدى قصور القانون في التعمق لتفسير هذه السرية والمقصود بها تحديداً داخل القانون وعدم وجود محددات وأسس واضحة لتبنيها وكيفية تصنيفها.

وقد خلصت الورقة البحثية إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي جاءت أبرزها ضرورة مجانية التقاضي على بعض الفئات خاصة للطلبات المتعلقة بالصالح العام وخصوصا أنها من الحقوق السامية التي كفلها الدستور والذي يغدو معه الدستور أعلى وأسمى تشريعاً لا يمكن تعديه و/ أو تجاوزه ، والتنازل عن رسوم الطلبات لمقدمي طلبات الحصول على المعلومة المعنية بالصالح العام، وإعادة جدولة وتوضيح وتفسير مفهوم السرية ووضع أسس ومعايير بكل شفافية لتصنيف السرية ، وتقنين واعتماد اختبار الضرر الثلاثي ، وبيان المفاهيم المترابطة أكثر كالأمن القومي والتوجه نحو تبسيطه أكثر لتجنب اختلاطه مع الأمن الوطني مثلاً ، ووضع معايير لتصنيف الاستثناءات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية ، وسن عقوبات رادعة لكل من يمتنع عن الإفصاح عن معلومة مكفولة بموجب القانون و/ أو سمح المشرع بالحصول والوصول إليها، وعليه تم تقسيم دراستنا إلى قسمين :

القسم الأول: معايير تطبيق الاستثناءات وضمان تقييدها لحماية الحق في الحصول على المعلومات.

القسم الثاني : نماذج من الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات

المُقدمة

يعتبر حق الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية في بناء الدول الديموقراطية، الأمر الذي سيؤدي إلى إضفاء ميزة الشفافية على الأعمال الحكومية، ويتسم حق الحصول على المعلومات بطابع من المشاركة في الحياة المجتمعية والسياسية .

ويعد هذا الحق أحد أعمدة حرية التعبير والرأي، ولو امتلك صاحب الرأي معلومات تُدعّم وجهة نظره فلن يستطيع إبداء رأيه خاصةً تلك الآراء المبنية على الانتقاد، وعليه فإن حرية التعبير تحتاج إلى وسيلة ضد محاربة الفساد، ومحاولة الوصول الى حكومة شفافة صوب قراراتها.

وبناء على ما سبق، تبنت الدول التي تسعى إلى رفع مستوى الحرية لدى أفرادها قانوناً يضمن حق الحصول على المعلومات و يسمح بالاطلاع عليها من قبل العوام، الأمر الذي سيزيد حتما من الوعي المعرفي والسياسي لدى أفراد الشعب بأعمال الحكومة.

وعليه، فإن الحق في الحصول على المعلومات، ولما يحمله من آثار جوهرية على المجتمع، يستلزم تعزيزه بضمانات تركز على عدم تغول الإدارة وتعسفها في استخدام حقها في الحجب عن المعلومات، وعليه وضعت المبادئ الدولية مجموعة من القواعد التي تنظم عملية حماية هذا الحق من التعسف.

وعليه، فإن بعض المعلومات من المنطق واللازم أن تكون سرية بشكل مشروع لأغراض تتعلق بالأمن القومي أو حماية المصالح الأساسية في الدولة، ومع ذلك، يجب أن تحدد القوانين المنظمة للسرية بعضا من المفاهيم كمفهوم الأمن القومي بدقة وتفصيل وشفافية وتحديداً أكثر، وأن تحدد المعايير التي يجب استخدامها لتحديد تصنيف المعلومات، ومن هو المخول بتصنيف الوثائق، وذلك حتى لا تتغول الادارة في تفسيرها للنصوص القانونية، وحتى يحافظ الحق في الحصول على المعلومات على جوهره.

مشكلة الدراسة: تظهر مشكلة الدراسة في نقص وغموض المصطلحات التي أوردها المشرع الأردني في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ، عدم مواءمة معايير السرية في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من حيث تصنيف المعلومات السرية، ومدد الرد على الطلبات وتسريعها في حال كانت تحت ظروف طارئة، ووضع مدد لتصنيف المعلومات، والمراجعة الدورية للتصنيفات السرية، وفرض عقوبات على ممتنعي الإفصاح، وتسهيل عملية الدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على مبادئ السرية وكيفية تقييدها في إطار الحق في الحصول على المعلومات، الأمر الذي يعزز الوعي القانوني بثقافة الديمقراطية التشاركية عبر تفعيل حق الحصول على المعلومات مما سينعكس على مستوى النزاهة والشفافية الحكومية وبالتالي تقليل مستوى الفساد بأنواعه.

أهداف الدراسة: دراسة ضمانات حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني المتعلقة بتطبيق معايير السرية وبيان حدود حق الحصول على المعلومة وما هي أبرز القيود الواردة على هذا الحق.

مناهج الدراسة: استخدمت اللجنة القانونية منهجين من مناهج البحث العلمي وهما ما يلي :

1 – المنهج الوصفي : وذلك عبر وصف المفاهيم وتأطير المشكلة وربط النصوص القانونية وتأطيرها ومناقشة جوانبها الضامنة لهذا الحق.

2 -المنهج التحليلي : عبر تفسير النصوص القانونية الواردة في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007

تحليل المشكلة

أسباب المشكلة:

1. ثقافة السرية التي اتبعتها الحكومات المتعاقبة حتى عام ٢٠٠٧، وليس ذلك بالمستغرب، فمبدأ السرية بالنسبة للإدارة هو ترجمة لمفهوم السيادة، والتدرج التسلسلي، ومركزية القيادة، وعند تَتبع تاريخ الإدارة الأردنية، يتبين بأنها قد اعتادت على التسلح بسلطات وامتيازات واسعة، نتيجة خضوع الدولة الأردنية لحالة الطوارئ والأحكام العرفية مدة طويلة من الزمن امتدت من مشارف 1967 ولغاية خمسة وعشرين عاما، مما يعني بالنتيجة منح السلطة التنفيذية صلاحيات وسلطات استثنائية.
2. ضرورة إفصاح المتضرر دائما عن اسباب ودوافع ومصالح طلبه للحصول عن المعلومات في الحالة الأردنية وهو ما يخالف المعايير الدولية والتشريعات المقارنة.
3. عدم معرفة بعض المؤسسات والوزارات بالية التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات.

الأدلة على وجود المشكلة:

1. ترتيب الأردن على مستوى العالم في قوة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ متدني جدا وذلك وفقا لتقرير (RTI -RATING) ، حيث حصل الأردن على تقييم (١٥٠/٥٦) وترتيب (136/124) كواحد من أضعف (١٢) قانون على مستوى العالم.
2. حصل القانون الأردني لضمان حق الحصول على المعلومات على مصطلح قانون "اخطبوطي" وفقا لمنظمة المادة ١٩ المعنية بحرية المعلومات والتعبير والرأي حول العالم، ومصطلح الاخطبوطي يعني أن القانون متشعب و فضفاض ولا يمكن حصره أو تقييده أو ضبطه مما يجعل من القانون يتمتع بالصفة الفوضوية.
3. عدد الصحفيين المطالبين بحق الحصول على المعلومات لا تتجاوز نسبتهم ١٤ ٪ من نسبة الطلبات وفقا لتقرير مجلس المعلومات الوطني لعام ٢٠١٩ وبنسبة لا تزيد عن ٣ ٪ لعام ٢٠٢٠ ، ونسبة طلب الصحفيين الاردنيين في حق الحصول على المعلومات لا تتجاوز ٥ ٪ من العدد الكلي للصحفيين وفقا لمنظمة حماية وحرية الصحفيين.
4. قلة الطعون المقدمة في قرار رفض طلبات الحصول على المعلومات بسبب التكلفة العالية فقد تم تقديم لغاية اللحظة 83 تظلم للحصول على المعلومات و أربع طعون قضائية أمام المحكمة الإدارية بذات الموضوع فقط.
5. التكلفة العالية في الطعون على طلبات الرد على المعلومات، حيث يحتاج الشخص للطعن بقرار الرفض لوجود محامي مزاول لمدة 5 سنوات ليستطيع الترافع أمام المحكمة الإدارية.

النتائج الإيجابية المتوقعة في حال تم حل المشكلة:

1. حصول الأردن على مرتبة متقدمة على مستوى العالم بما يتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات والحرية المعطاءة للتعبير عن الرأي.
2. سيصبح الأردن وجهة جاذبة للمستثمرين بما سيعزز التحديث الاقتصادي .
3. وجود تشريع منظم وواضح ويتمتع بسهولة الفهم والبعد عن الإجحاف بالتفسير الأمر الذي سيقلل حالات التعسف في تطبيق القانون وهذا سيجعل السلطة القضائية والتنفيذية بعيدة كل البعد عن اللبس والمغالطات التي قد تشوب تطبيقه على صعيد الأفراد والحكومات .

4. سوف يعزز نظرة الدول حول الأردن كدولة ديمقراطية تدعم الحريات التي تبدأ من التعبير عن الرأي إلى أن تقودنا للحريات الإعلامية والتي يتفرع عنها مختلف الحريات. وهذا سيزيد الدعم المالي الذي قد تحصل عليه الأردن من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومدى ملائمة التشريعات والتطبيقات للاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
5. تقليل توجه الأفراد للمحاكم بما يتعلق بقضايا التشهير و / أو الأخبار الكاذبة
6. وصول الأفراد إلى وعي معلوماتي ناتج عن مراجع حكومية موثوقة ذات صحة دقيقة .
7. قدرة الأفراد على الوصول لأية معلومات قد يحتاجونها بكل سهولة وتنظيم لتعزيز ودعم الأبحاث العلمية لنشرها دون مغالطات .
8. بناء جسر من الثقة والشفافية ما بين الشعب والدولة بما يتعلق بالأمور المالية والعطاءات.

القسم الأول: معايير تطبيق الاستثناءات وضمان تقييدها لحماية الحق في الحصول على المعلومات

عند الإطلاع على خصيصة التقييد في الحق في الحصول على المعلومات نرى بأن أشرس مؤيدي مبدأ الشفافية يعترفون بضرورة الاستثناءات والقيود الواردة على حق الحصول على المعلومات.[1]

ولكن يجب علينا تحديد كيفية العمل بهذه الاستثناءات ومنع الإدارة من التغول في تطبيقها لصلاحياتها، وعليه سوف تبحث اللجنة القانونية في

أولا: : شروط وضع الاستثناءات.

ولقد وضعت مبادئ سيراكوزا مجموعة من الشروط لضمان القيود الواردة على الحق الحصول على المعلومات ، بحيث رسخت عدم جواز حجب المعلومات إلا إذا توافرت بها ثلاثة شروط والتي جاءت على النحو التالي:[1]

أول هذه الشروط هو أن يكون هناك نص قانوني يسمح بالحجب، بمعنى أن لا مشروعية للحجب إلا إذا استندت على نص قانوني صريح و موصوفا بدقة وبوضوح وبدون غموض، وذلك حتى يعرف الأفراد حدود صلاحياتهم في طلب المعلومات.

ثاني هذه الشروط هو أن يكون الحجب ضروريا لاستقرار المجتمع الديموقراطي وبحيث أن الإفصاح عنها سيؤدي حتما إلى وجود ضرر وخطر جسيم بالأمن القومي للدولة، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تنتقص القيود الواردة من جوهر حق الحصول على المعلومات.

أما الشرط الثالث وهو أن هذا القيد جاء لحماية الأهداف والمصالح المشروعة الواردة في إطار القانون، ويجب على السلطات العامة إبراز توضيح مفصلي في حال رفض طلب الحصول على معلومة إذا ما بررت الرفض، وعليه لا يكتفى بالدفع بهذا الشرط وإنما من الواجب تسبيبه.

وعليه عمد المشرع الأردني على وضع مجموعة من الاستثناءات في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 والتي جاءت في المادة 13 من القانون على النحو التالي" مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :

أ. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ب. الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

ج. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة ، وسياستها الخارجية.

د. المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.

هـ. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

و. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

ز. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة او جهة اخرى.

ح. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

ط. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص"

ثانيا: تحديد وقت لانتهاء مدة سريان الاستثناء:

ان اعطاء السلطة العامة صلاحية تحديد المعلومات المستثناة من الحق في الوصول إلى المعلومات يجب أن يرفد بضمانة تحديد موعد لانتهاء سريان هذا التحديد، وعليه يجب أن لا تبقى المعلومات السرية محظورة الاطلاع إلى الأبد، فيجب تحديد موعد للكشف عن هذه المعلومات وجعلها متاحة للعامة.

ويقترن موعد الكشف عن المعلومات والوثائق السرية بمدى الحاجة المبررة لبقاء المعلومات السرية تحت مظلة عدم الإفصاح، بحيث إذا انتفت المصلحة سرية المعلومة يجب انتفاء الصبغة القانونية لسريتها، وتصبح بعد ذلك المعلومات ملكا للعامة.[2]

ولقد أحال المشرع الأردني تحديد موعد لانتهاء ميعاد سريان تصنيف المعلومات المصنفة إلى مجلس الوزراء، ولم يذكر أي حكم في كل من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 آلية محددة لتصنيف المعلومات بل أفردت المادة 19 من القانون نصا عاما وجاء على النحو التالي: "يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة ."

ونرى أن نص المادة جاء غامضا، وكأنه يشير بطريقة ضمنية على ضمان حق تقادم التصنيف واعتبار أن هنالك معلومات مستثناة يمكن الاطلاع عليها بعد مدة من الزمن، ولكنه قرن تحديدها في نظام يصدر من مجلس الوزراء، ورغم أن القانون صادر في عام 2007 ، إلا أنه ولغاية اللحظة لم يصدر أي نظام من في هذا الخصوص.

ثالثا: تقديم المصلحة العامة على الاستثناءات.

على الرغم من وضع معظم التشريعات المقارنة مدة سريان تصنيف المعلومات المستثناة من الإطلاع، إلا أنه أحيانا يتوجب على المشرع وضع قيد على هذه المدة، بحيث يسمح للأفراد بطلب المعلومات إذا كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك، وهذا ما يسمى بالاختبار الثلاثي للمصلحة والضرر.

وقد أوصت منظمة المادة 19 حيث أن رفض طلب الحصول على المعلومات لا يجب أن يكون أمرا ميسوراً بل يجب أن يخضع لاختبار على ثلاثة شروط يؤيد عملية الاستثناء ، ويأتي هذا الاختبار لضبط الاستثناءات على النحو التالي:[3]

1. أن تكون المعلومات غير المتاحة تتعلق بأهداف مشروعة .
2. أن يكون الكشف عن المعلومات قد يلحق ضررا جسيما، ويكون إثبات الضرر الجسيم واقع على عاتق الإدارة.
3. أن يكون الضرر الناتج عن الكشف يغلب المصلحة العامة.

- تطبيق اختبار الضرر والمصلحة العامة في إطار الحالة الأردنية.

وقع المشرع الأردني بالخطأ حينما أفرد مجموعة من المعلومات يمتنع على المسؤول الكشف عنها في نص المادة 13 من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات دون وجود تقييد على هذه الاستثناءات، بل جاءت مطلقة مما يجعل من القانون مطاطيا قد تستخدمه الإدارة لصالحها بعدم إعطاء بعض المعلومات مهما كانت الحاجة لها، ولم يعطي القانون معيار الاختبار الثلاثي للضرر مقابل المصلحة العامة كأساس لتحديد قيود الاستثناءات، ولكن، وعلى الرغم من الأخطاء المتواجدة في القانون الأردني، حاولت دائرة المكتبة الوطنية جبر الخطأ الذي وقع به المشرع حينما اشترطت داخل بروتوكول تصنيف المعلومات اختبار الضرر والمصلحة العامة ركنا أساسيا في تقييد الاستثناءات، وبكل الأحوال لا يجوز رفض طلب الحصول على المعلومات إلا إذا كان الضرر جسيماً، وأعطى البروتوكول قيدا أساسيا على الاستثناءات جميعها، بأن أي

انتهاك يتعلق بحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسري عليها الاستثناءات المعتبرة في المعلومات غير المتاحة.[4]

رابعا: فرض عقوبات على ممتنعي الإفصاح.

لم يفرض المشرع الأردني داخل القانون أي نوع من أنواع العقوبات في حال امتنعت الجهة من إعطاء الشخص معلومات يستحق الحصول عليها بحكم من المحكمة ، أو أن الادارة اتلفت او اخفت بعض المعلومات، ولكن يمكن محاسبة الأشخاص وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي، حيث يمكن توجيه اتهام إساءة استعمال السلطة لمن يعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو قرارات المحاكم وفقا للمادة 182 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وقد عاقب المشرع الأردني على تغيير أو إتلاف المعلومات والوثائق والسجلات والملفات في قانون العقوبات، ولم ينص على ذلك في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. [5]

خامسا: تحديد الوقت اللازم للرد على طلبات الحصول على المعلومات

حدد القانون الأردني فترة زمنية للجهة المسؤولة للرد على طلبات الحصول على المعلومات خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب، وفقا لنص المادة 9/ج، و نقترح على المشرع الأردني تحديد مدة زمنية لتسليم الوثائق وليس فقط الرد على الطلبات .

1. تسريع الطلبات المقدمة من قبل الصحفيين: ألزم المشرع السلطات العامة على تقديم المعلومات للصحفيين خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا لم تحمل صفة الاستعجال، ومن باب الموافقة فإن حمل المعلومة الصحفية لصفة الاستعجال يجعل من الضروري الحصول عليها في أسرع وقت ممكن. [6]

وبناء على ما سبق، نشاهد وجود خلل في حينما أفرد المشرع مصطلح "السرعة المطلوبة" على الأخبار التي تحمل الصفة العاجلة، فقد أفرد مصطلح واسع ولا يمكن حصره، ولا يمكن معرفة معيار السرعة المطلوبة والسرعة اللازمة بشكل واضح، فهناك تفاوت بالسرعة المطلوبة بين خبر وآخر.

2. تسريع الطلبات الماسة في حق الإنسان في الحياة: لقد أغفل المشرع ضرورة تسريع إجراءات الحصول على المعلومات في حال كانت هذه المعلومات تؤثر على حياة الشخص أو حريته، وقد اشترط القانون النموذجي الصادر عن المنظمة 19 الرد على الطلبات اذا كانت المعلومات المطلوبة مؤثرة على حياة الشخص أو حريته خلال مدة لا تزيد عن (72) ساعة من تاريخ الطلب.

سادسا: تسهيل عملية الدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات

1. التنازل عن الرسوم في حال كان هدفها تحقيق الصالح العام:

لم يتضمن المشرع الأردني إمكانية الإدارة من إعفاء مجموعة من الطلبات من الرسوم نتيجة لخدمتها للمصلحة العامة، أو لاعتبارات انسانية، أو الطلبات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات الشخصية، ولم يلتزم المشرع الأردني وبما جاء في القانون النموذجي لحرية المعلومات الصادر عن منظمة المادة 19 بهذه المسألة.

وكان على المشرع الأردني منح مجلس المعلومات صلاحية تحديد الرسوم، وآلية التنازل عنها، بحيث يتم إعفاء مقدمي طلبات الحصول على المعلومات والتي تصب في المصلحة العامة، أو بحكم الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية لهم ، وذلك حتى يتمكن المجلس من التقدير الفعلي لتكلفة الرسوم وضمان فعلي للحق في الاطلاع.

2. أن يكون الطعن مجانيا أو شبه مجاني ولا يحتاج إلى محامي.

وقد جانب المشرع الأردني الصواب بنظرنا عندما أحال مسألة النزاع في الحق في الحصول على المعلومات الى المحكمة الادارية دون ارفاق هذه الاحالة بضمانات موضوعية تحمي هذا الشخص في

حال طلبه، حيث أن المشرع الأردني أوجب عند الطعن امام المحكمة الادارية تواجد محامي مزاول لمدة 5 سنوات.

وهذا ما سيشكل عبءً ماليا إضافيا لمقدم الطلب، خاصة إن كان تقديمه للطلب لغايات حماية الصالح العام ومكافحة الفساد، أو لإيجاد مقالة صحفية استقصائية تخدم الصالح العام من المجتمع.

إذ وأننا نؤمن بأنه كان من الاجدر على المشرع الأردني حماية ما سبق، وضمان وجود محاكمة مجانية ودون اشتراط وجود محامي لأصحاب الطلبات المتعلقة بالصالح العام.

ونقترح ان تكون الطعون في طلبات الحصول على المعلومات على ٣ تصنيفات:

- على الصعيد الشخصي (لغايات بحث علمي) ونقترح أن لا يكون هناك إلزام بوجود محامي، ولكن دون اعفاء الرسوم
- أما المعلومات المطلوبة للصالح العام (من قبل أشخاص طبيعيين أو هيئات اعتبارية) فيكون هنالك ادعاء عام للمعلومات. يترافع نيابة عن المستدعي.
- أما المعلومات المطلوبة لغايات استثمارية او تجارية فلا يكون هناك اعفاء الرسوم و يكون شرط الخبرة متواجد.

القسم الثاني: نماذج من الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات

حاولت اللجنة القانونية وضع مجموعة من النماذج التي ترى بأنه كان من الأفضل على المشرع الأردني التعامل معها بشكل أفضل، والتي كانت منصبة على الأسرار المتعلقة بالأمن الوطني، والأسرار التي تؤثر على سير المعاهدات، والأسرار ذات الطبيعة التجارية ، والأسرار ذات الطبيعة الشخصية .

أولا : السرية في الاتفاقيات الدولية

المعاهدة أو الاتفاقية السرية هي التي يتفق فيها الطرفان المتعاقدان، سواء في بنود المعاهدة أو بشكل منفصل، على إخفاء وجودها أو على الأقل مضمونها عن الدول الأخرى أو عن الجمهور.

وقد نصت المادة 13/ب من قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الأردني على:

"مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى "[7]

وبالتالي وبعد استقرار النص القانوني نجد أن الاتفاقية الدولية الموقعة بين الأردن ودولة أخرى لا تكون سرية كأصل عام والاستثناء يكون عندما تحتوي هذه الاتفاقية أو المعاهدة على وثائق مصنفة على أنها سرية، إلا أن المشرع الأردني لم يضع معيار واضح لآلية تصنيف الوثائق ومتى تعتبر سرية وما هي نوعية المعاهدات التي تحتوي على وثائق سرية، مما يجعل هذا البند فضفاض الى حد كبير.

وبالتالي لابد من تدوين جميع المعاهدات التي تعتبر سرية وسبب سريتها ودرجة السرية وما هي طبيعة الوثائق التي تعتبر سرية و/أو وضع تصنيف عام للوثائق وما هي أسس تصنيف معايير السرية، حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال الحق ولا يكون هناك سلطة مطلقة تصنيف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أي أن يتم وضع ملحق لقانون ضمان حق الحصول على المعلومة يبين تصنيف الوثائق والمعلومات ومدى سريتها كما هو مبين في المثال أعلاه، حتى لا يكون قرار مجلس المعلومات محلا للطعن، وأيضا يسهل على المواطنين الذين يلجأون الى طلب المعلومة بمعرفة الوثائق الذين يريدون طلبها وبالتالي يستغرق وقت أقل وفاعلية أكبر .[8]

ثانيا : الاسرار المتعلقة بالأمن الوطني:

تعريف الأمن : يقوم مفهوم الأمن على جملة من المبادئ والقيم والأهداف والسياسات المتعلقة بتأمين وجود الدولة , وسلامة أركانها ومقومات استمرارها واستقرارها وتلبية احتياجات وضمان قيمتها وحمايتها من الأخطار داخليا وخارجيا . ً

وعليه، فإن الدولة التي تريد أن تكون آمنه لا تحتاج الى التضحية بمصالحها المشروعة في سبيل تجنب الحرب وأنها في حالة التحدي قادرة على حماية تلك المصالح بشن الحرب.[9]

تعريف الأمن الوطني : ينطلق مفهوم الامن الوطني من أبعاد ثلاثة تندرج من الامن المحلي الساعي لخلق بيئة امنة ومستقرة محلياً ثم الامن الاقليمي الذي يكون على مستوى المنطقة بين مجاوريها ثم الأمن الجماعي ويدور مفهوم الأمن الوطني حول سلامة الدولة الأردنية وصيانة شخصيتها الدولية وحماية مقوماتها الوطنية من كافة أشكال التهديدات الخارجية والداخلية . [10]

وتعرف سرية الأمن الوطني على أنها : المعلومات السرية هي المعلومات التي تتلقاها أو تنشئها وكالة حكومية أميركية أو متعاقدون معها، ويكون تسريبها أو الكشف عنها خطراً يُلحق أضراراً بالأمن القومي. وبحسب موقع "لو إنسايدر" القانوني، فإن المقصود بالمعلومات المصنفة سرية أي معلومات أو مواد، بغض النظر عن الشكل المادي لها أو خصائصها، وتكون مملوكة أو منتجة أو تحت سيطرة حكومة الولايات المتحدة .[11]

ومن أهداف الأمن الوطني : الحرص على شرعية النظام واستمراره ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، ومقاومة التهديدات الخارجية الخاصة بالمياه والحدود، ضمان شبكة علاقات دولية تضمن المساعدات الخارجية والدعم لدور الاردن الخارجي.

و هناك "درجات" مختلفة من الحساسية أو السرية، وتستند كل درجة إلى مدى الضرر الذي يحتمل أن يسببه الكشف عن المعلومات غير المصرح به. ويتراوح ذلك بين منخفض إلى شديد (شامل خسارة الأرواح). وكلما زاد مستوى الضرر المحتمل، زاد عدد ونوع الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات.

وبشكل مبسط الفرق الجوهري بينهما وهو أن الأمن الوطني يطلق عند الحديث عن دولة واحدة بينما الامن القومي يطلق عند الحديث عن عدة دول مشتركة . [12]

وحيث إن الأمم المتحدة تستخدم تصنيفات أمن لعنونة السجلات من أجل تحديد درجة حساسيتها و أنواع الحماية اللازمة لها. وإضافة إلى ذلك، هناك علامات دالة على الحساسية لتوفير معلومات أكثر حول طبيعة تلك الحساسية و للإشارة إلى احتمالية الحاجة لمزيد من الإجراءات الوقائية.

ثالثا : الأسرار التجارية

لا يمكن الحديث عن الأسرار التجارية بانفصال عن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية , فهذا القانون هو المنظم للسر التجاري بمفهومه و شروطه وتمييزه عن باقي الحالات المشابهة، وبالعودة إلى التشريع الأردني , لم يكن هنالك تعريفًا واضحًا في التشريع الأردني لمفهوم السر التجاري, و إنما وجدت هناك إشارات للدلالة بمدلولاته في القانون المدني وقانون العمل اللذان اشاروا الى واجبات العامل في عدم إفشاء أسرار صاحب العمل .

فجاء نص القانون المدني في المادة (4/814) " يجب على العامل ... 5 – أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية و التجارية و أن لا يفشيها ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه العرف ." [13]

وأما نص المادة (19/ب) من قانون العمل " على العامل ... ب – المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية و التجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقًا لما يقضيه العرف . " [14] مما جعل القضاء الأردني و اجتهاداته هو الموضح لطبيعة السر التجاري بايضاح مدلوله و شروطه . مما أدى إلى صدور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

مفهوم السر التجاري في التشريع الأردني : قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لم يضع تعريفًا محددًا للسر التجاري وإنما حدد شروطًا خاصة به في المادة الرابعة منه , فجاء النص على النحو التالي"
أ- لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي:

1 -إنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

2 -أنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

3 -أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

ب- لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة ".[15]

مما يتضح من النص أنه حدد السر التجاري بالشروط التالية :

1- السرية : بالسرية المقصودة هنا هي السرية النسبية وليست المطلقة , فلابد أن يكون السر مجهولًا للعامة وغير معلن للمهتمين به , أو المنافسين .

2- القيمة الاقتصادية و التجارية : بأن يعطي هذا السر لصاحبه ميزة خاصة في مواجهة المنافسين له .

3- أن يتخذ مالك السر التجاري التدابير المعقولة : مثل استخدام رموز وكلمات سرية لأماكن تخزين المعلومات , وحفظ المعلومات في مناطق محظورة ومقفلة , و عدم السماح للزوار بزيارة هذه الأماكن .
16

حماية السر التجاري في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات :

والآن بعدما معرفة ماهية السر التجاري ينبغي معرفة وجوده في القوانين الأخرى ؛ فبموجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في المادة (13/ط) نصت على " مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:- ط - المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات أو البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص . "

أما في القانون النموذجي لحرية المعلومات في المادة (31) نجد النص على " 1) يجوز للهيئة أن ترفض الإشارة إلى ما إذا كانت تحتفظ بسجل أم لا، أو ترفض ذلك توصيل المعلومات، حيث أن القيام بذلك قد يسبب أو من المحتمل أن يسبب خطورة المساس بقدرة الحكومة على إدارة اقتصاد الدول .

(2) يجوز للهيئة أن ترفض الإشارة إلى ما إذا كانت تحتفظ بسجل أم لا، أو ترفض ذلك توصيل المعلومات، حيثما يؤدي القيام بذلك، أو من المحتمل أن يسبب ذلك الإضرار الخطير بالمصالح التجارية أو المالية المشروعة للجمهور.

(3)لا ينطبق الفرعين (1) أو (2) بقدر ما يتعلق الطلب بنتائج أي منتج أو اختبار بيئي ، والمعلومات المعنية تكشف عن مخاطر خطيرة على السلامة العامة أو البيئة".

أسباب إيجاد النص في القانون : يأتي النص في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لحماية السر التجاري :

1- من مضار كشفه فإنه إذ انكشف السر التجاري فيكون قد فقد قيمته في السوق التجاري وتغيير ثمنه .

2- من الممكن أن يكون سببًا من أسباب المنافسة غير المشروعة التي قد يستغلها المنافسين مما يؤثر على مسار التنمية الاقتصادية في المملكة

3- الاتفاق مع المقصد من وجود قانون المنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية لحماية السر التجاري .

عيوب النص : يكمن الأمر بخطورة الألفاظ الواسعة والفضفاضة في النص التشريعي الأردني , مخالفًا في ذلك القانون النموذجي لحرية المعلومات و مخالفًا للقواعد العامة في قاعدة الكشف والاستثناءات عليها - أي اختبار وقوع الضرر , واختبار أولوية المصلحة العامة . –

كما أنه معلوم بأن القاعدة – قاعدة الكشف- لا يجب أن يتوسع في استثناءاتها لأنها التي أوجدت قانون ضمان حق الحصول المعلومات بضرورة الكشف عن بعض المعلومات حمايةً للحقوق والحريات العامة في الدستور, لنضمن حق الحصول على المعلومة قدر المستطاع .

فيجب على النص التشريعي أن يكون منضبطًا بشكل أكبر بأن يضع ضوابط و معايير كي لا يتم استغلالها من قبل الادارة و التوسع في تصنيف المعلومات بأنها سرية .[17]

بينما نجد في القانون النموذجي لحرية المعلومات وضع ضوابط ومعايير ومحددات لعدم إفشاء المعلومات التجارية والصناعية : بأن يكون الكشف قد يسبب أو من المحتمل أن يسبب خطورة المساس بقدرة الحكومة على إدارة اقتصاد الدول , أو أن قد يؤدي القيام بذلك، أو من المحتمل أن يسبب الإضرار الخطير بالمصالح التجارية أو المالية المشروعة للجمهور .

نشير أخيرًا إلى أنه يجب على القانون الأردني أن يحذو حذو القانون النموذجي لحرية المعلومات بوضع محددات ومعايير لما هو السر التجاري الذي ينبغي عدم إفشائه أو المسموح الكشف عنه , وعدم إحالة الأمر للبروتوكولات الصادرة من الحكومة حتى يتفق مع فلسفة وجود القانون ذاته و تحصينه بقوة القانون وعدم تغييره وفقًا لما تريده الادارة.

رابعا : سرية حماية البيانات الشخصية.

في الأردن وبالرغم من اتساع عمليات جمع البيانات الشخصية للأفراد من قبل جهات وقطاعات مختلفة ولأغراض متنوعة إلا أن المشرع بقي غائبا ولفترات طويلة عن توفير حماية قانونية متكاملة للبيانات الشخصية للأفراد ومعالجتها سواء ما يتعلق بعملية جمع البيانات أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تنظيمها أو استغلالها واستعمالها وغير ذلك من أطر المعالجة، بما في ذلك وضع قواعد لهذه العملية وهذا ما يتضح جليا فيما جاء في قانون ضمان حق الحصول عن المعلومة والذي تحدث عن المعلومات السرية دون تفصيل وتوضيح مفهوم البيانات الشخصية و سريتها في حين أنه قد تم الاشارة له في قانون حماية البيانات الشخصية مع توضيح بعض المفاهيم الاخرى والتي سيتم الاشارة اليها خلال هذا الفرع .

مفهوم البيانات الشخصية:

يمكن تعريف البيانات الشخصية على انها اي بيانات او معلومات تتعلق بالشخص الطبيعي مهما كان مصدرها أو شكلها والتي من شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،خلال العديد من المعلومات والرموز ،بما في ذلك البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية أو وضعه العائلي او بيانات تحديد الموقع الجغرافي أو بيانات تعريف الانترنت الخاضعة لقواعد الحماية المقررة في قانون حماية البيانات الشخصية.

وعند الحديث عن البيانات الشخصية لابد من توضيح مفهوم البيانات الشخصية الحساسة والتي تحدث عنها أيضا قانون حماية البيانات الشخصية إذ عرفها على أنها بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي تدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو تدل على آرائه أو انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بوضعه المالي أو بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الجينية أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو سجل السوابق الجنائية الخاص به أو أي معلومات أو بيانات يقرر المجلس اعتبارها حساسة إذا كان إفشاؤها أو سوء استخدامها يلحق ضررا بالشخص المعني بها.

أما فيما يتعلق بقواعد البيانات : فهي الملفات والسجلات الإلكترونية او الغير إلكترونية التي تشتمل على البيانات وذلك وفقا لما جاء في قانون حماية البيانات الشخصية.

أما المعالجة : فهي عملية واحدة أو أكثر يتم اجراؤها بأي شكل أو وسيلة بهدف جمع البيانات أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إتاحتها أو نقلها أو عرضها و إخفاء هويتها أو ترميزها أو إتلافها أو تقييدها أو محوها أو تعديلها أو توصيفها أو الإفصاح عنها بأي وسيلة كانت.

وانطلاقا من هذه المفاهيم التي تم شمولها في قانون حماية البيانات الشخصية نتطرق لمفهوم الخصوصية الشخصية.

الخصوصية الفردية (مفهوم عام):

الخصوصية الشخصية) بالإنجليزية(Personal privacy :، حق إنساني قانوني، يُحافَظْ بواسطته على الحياة الشخصية، والحرية التعبيرية والفكرية، إذ يتمتع الشخص من خلاله بالتحرر من التمييز، و التطفل، والتدخل، ورؤية المعلومات الشخصية واستخدامها. إذ أن الحق في الخصوصية لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل فهو أمر لا بد منه لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديموقراطي.

كما وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق على احترام خصوصية الأفراد وحمايتها من أي تدخل فقد أكدت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية هذا الحق كما أشارت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

مفهوم الخصوصية الفردية في القانون الاردني:

رسخ الدستور الاردني حق الحياة الخاصة وحرمة التعدي عليها من خلال النص المادة 7 من الدستور والتي قضت باعتبار الحرية الشخصية مصونة وأن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

أهمية الخصوصية: تعتبر الخصوصية عن الحفاظ على سرية الأشخاص ومن حق أيّ شخص أن يتمتع بالسرية والخصوصية في حياته، وشؤونه، ومسائله الخاصة، كما تعني أيضًا التحرر من تطفل الأشخاص غير المصرّح لهم، والخصوصية أهمية كبيرة منها ما يأتي:

- تُساعد في الحد من استخدام واستغلال البيانات الشخصية للأفراد، والتأثير على سمعتهم، والتحكم بهم، كما تحمي بياناتهم الشخصية وقرارتهم الخاصة، وتعمل أيضًا على حماية صورة الأفراد من التشويه أو التحكم بها من قِبل الآخرين .
- تُساعد على إدارة الحدود الاجتماعية بين الأفراد والحفاظ عليها من الانتهاك، كما تعمل على الحد من الاحتكاك الاجتماعي المُبالغ فيه مع الآخرين، وإعطاء وقت للاسترخاء والراحة بعيدًا عن الضغوطات .
- تُسهم في الحفاظ على الثقة بين الأفراد وعدم خرقها؛ لأنّ خرق وتسريب المعلومات يعني خرق الثقة.

الخاتمة والتوصيات

1. أن يقوم المشرع بتحديد معايير صريحة في سريان مدد تصنيف المعلومات ، بحيث أن تكون هنالك تصنيفات تنتهي سريانها بعد مرور 10 سنوات وعلى سبيل المثال، المعلومات المتعلقة بالمصالح التجارية، ، أو بعد 20 سنة مثل المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية السرية.

2. نوصي أن يتجه المشرع الأردني بوضع تقييد من جهة فرض عقوبات داخل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لخارقي القانون و/ أو كل من يخالفه و/ أو لا يتقيد به ، وأن تكون العقوبات بشقيها الجزائي والإداري، بحيث يتضمن الشق الجزائي الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن 5 سنوات، وفرض غرامة إدارية وفقا لما تراه مناسب ليغدو لدينا أحكام قضائية مرجعاً لدينا .

3. نوصي المشرع باشتراط اختبار الضرر الثلاثي للوثائق، وبصورة دورية وبتمام كل عام من تاريخ تصنيف الوثائق، وذلك بحكم مرور الزمن عليها.

4. نوصي المشرع بضمان أن تتسم الرد على الطلبات ذات الطبيعة الصحفية العاجلة ، أو الطلبات المقدمة بسبب المساس بحياة الإنسان وحرياته خلال مدة لا تزيد عن (72) ساعة من تاريخ الطلب.

5. نوصي أن تصبح مسألة الترافع نتيجة لقرار رفض طلب الحصول على المعلومات ، فإن المعلومات المطلوبة للصالح العام فيكون هنالك ادعاء عام للمعلومات يترافع نيابة عن المستدعي ويتم إعفاء الشخص من الرسوم ،أما المعلومات المقدمة لغايات بحث علمي ونقترح أن لا يتم إلزام الشخص بمحامي، أما المعلومات المطلوبة لغايات استثمارية أو تجارية فلا يكون هناك اعفاء الرسوم و يكون شرط الخبرة متواجد.

6. نوصي المشرع ضبط وتقييد المصطلحات مثل الأمن الوطني والأسرار التجارية وتحديدها في نص القانون وفرض استثناءات على هذه القيود بحيث يستطيع الفرد طلب المعلومات عبرها.

7. نوصي بآليات تبني أسس محددة للتصريح عن البيانات الشخصية دون أن يكون هناك أي انتهاك واضح للخصوصية الفردية التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية ضمن إطار تشريعي واضح :

- تحديد وتأطير الاستثناءات الخاصة التي يسمح فيها الاطلاع على البيانات الشخصية مثل الغاية التي جاء بها نص المادة (88) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بملاحقة المجرمين أو تعقب مرتكبي الجرائم على سبيل المثال .مع مراعاة نص المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه لا يجوز للدولة أن تتعرض للحق بالحياة الخاصة إلا وفقا للقانون مع مراعاة ما تمليه الضرورة في المجتمع الديموقراطي.

- تحديد هذه الاستثناءات بما لا يتعارض مع الغاية لقانون ضمان حق الحصول على المعلومة و قانون حماية البيانات الشخصية والاتفاقيات الدولية .

- تحديد الإجراءات القانونية وتعميمها على كافة موظفي الدوائر الرسمية فيما يتعلق بالكيفية الصحيحة للحصول على المعلومات ومع توضيح السبب القانوني للرفض أو القبول لأي طلب.

المراجع

رقم المرجع	المرجع
(1)	Principle (1 /b / I & II) Siracusa principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights American Association for the International Commission of Jurists. https://www.icj.org/wp-content/uploads/1984/07/Siracusa-principles-ICCPR-legal-submission-1985-eng.pdf
(2)	ديفيد بانسيار، ترجمة ناتالي سليمان، الحكومة الشفافة ، تيسير وصول العموم إلى المعلومات الحكومية ، المعهد الديموقراطي الوطني للشؤون الدولية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 19
(3)	The Public's Right to Know: Principles on Right to Information Legislation , ARTICLE 19 , United Kingdom , 2016 , page 7.
(4)	المادة (4 / أ ، ب) بروتوكول تصنيف المعلومات
(5)	و يمكن توجيه التهم الجرمية للموظفين الذين يتلفون الوثائق وعليه يمنعون الأفراد من الحق في الاطلاع وفقا للنصوص العامة المتواجدة في قانون العقوبات الأردني وهي جريمة إتلاف الوثائق الرسمية وسجلات السلطات العامة المواد (204 ، 205) أو جريمة اتلاف أو اخفاء الوثائق و المستندات وفقا للمادة المادة (222)
(6)	نصت المادة 8 / ج من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998 "مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة."
(7)	المادة 13 الفقرة ب من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4831 بتاريخ 2007/6/17 صفحة 4142.
(8)	عمر محمد سلامة العليوي، مرجع سابق، صفحة 610-615.
(9)	اعداد سامي صالح الكعبي , تشرين الثاني /2014 , الصفحة 28 رسالة ماجستير بعنوان(مفهوم الأمن القومي للدولة في ظل العولمة دول النظام الإقليمي العربي انموذجاً
(10)	https://rb.gy/271esf
(11)	https://rb.gy/yh6wo9
(12)	http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/OsosAmnWat/sec14.doc_cvt.htm
(13)	القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

(14) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.

(15) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000 .

(16) الحايك , وفاء " الضوابط القانونية لمفهوم الأسرار التجارية : دراسة مقارنة " كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية (رسالة ماجستير) , عمان – الأردن (2018) ص 38-76

(17) العليوي , عمر " حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 " كلية الحقوق قسم الدراسات العليا – جامعة عين شمس (رسالة دكتوراه) , القاهرة – مصر (2011) ص 622 .

المعهد السياسي لإعداد القيادات الشبابية
وزارة الشباب

الحكومة الشبابية - البرلمان الشبابي

+962 79 9565 667
info@shababgovjo.org

www. shababgovjo.org